أيضا عملا بقوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجد مع أحد
الزوجين فروي عن طائفة من الصحابة أن للأم ثلث الباقي كما لو كان معها الأب كما سبق
وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وكذا نقله بعضهم ومنهم من قال إنما روي عن عمر وابن مسعود
في زوج وأم وجد أن للأم ثلث الباقي وروي عن ابن مسعود رواية أخرى أن النصف الفاضل
بين الجد والأم نصفين وأما في زوجة وأم وجد فروي عن ابن مسعود رواية شاذة أن
للأم ثلث الباقي والصحيح عند أكثر الجمهور أن لها الثلث كاملا وهذا يشبه تفريق ابن سيرين
في الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج فللأم ثلث الباقي وإن كان معهما زوجة فللأم
الثلث وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجد مطلقا وهو قول علي وزيد وابن عباس
رض والفرق بين الأم مع الأب والجد أنها مع الأب يشملهما اسم واحد وهما في القرب سواء
إلى الميت فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثيين كالأولاد والإخوة وأما الأم مع الجد فليس
يشملهما اسم واحد والجد أبعد من الأب فلا يلزم مساواته به في ذلك وأما إن اجتمع
الجد مع الإخوة فإن كانوا للأم سقطوا به لأنهم إنما يرثون من الكلالة والكلالة من لا
ولد له ولا والد إلا رواية شذت عن ابن عباس وأما إن كانوا للأب أو للأبوين فقد اختلف العلماء
في حكم ميراثهم قديما وحديثا فمنهم من أسقط الإخوة بالجد كما يسقطون بالأب وهذا قول
الصديق ومعاذ وابن عباس وغيرهم واستدلوا بأن الجد أب في كتاب الله تعالى فقد دخل في مسمى
الأب في المواريث كما أن ولد الولد ولد ويدخل في مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق ولأن
الإخوة إنما يرثون مع الكلالة فيحجبهم الجد كالإخوة من الأم ولأن الجد أقوى من الأخ
لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة فهو كالأب وحينئذ فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
فما بقي فلأولى رجل ذكر ومنهم من أشرك بين الإخوة والجد وهو قول كثير من الصحابة
وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث
ن من السلف من توقف في حكمهم ولا عجب فهم سبب لاشتباه أمرهم وإشكاله ولو
لا خشية الإطالة لبسطت القول في هذه المسألة ولكن ذلك يؤدي إلى الإطالة جدا
وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة
النساء

النساء في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ما ترك والكلالة مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت وذلك يقتضي
انتفاء الأنساب مطلقا من العمودين الأعلى والأسفل وتنصيصه تعالى على انتفاء الولد بطريق
الأولى فإن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده فكان ذكر عدم الولد تنبيها
على عدم الوالد بطريق الأولى وقد قال أبو بكر الصديق رض الكلالة من لا ولد له ولا والد
وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم وقد روي ذلك مرفوعا من مراسيل أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه أبو داود في المراسيل وخرجه الحاكم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعا وصححه ووصله بذكر أبي هريرة ضعيف فقوله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ما ترك يعني إذا لم يكن للميت ولد بالكلية لا ذكر ولا أنثى فللأخت
حينئذ النصف مما ترك فرضا ومفهوم هذا أنه إذا كان ولد فليس للأخت النصف فرضا ثم
إن كان الولد ذكرا فهو أولى بالمال كله لاستحقاقه تعصيبا في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا
فإنهم أقرب العصبات وهم يسقطون الإخوة فكيف لا يسقطون الأخوات وأيضا
فقد قال الله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وهذا يدل
فيه ما إذا كان هناك ذو فروض كالبنات وغيرهن فإذا استحق الفاضل ذكور الإخوة
مع الأخوات فإذا انفردوا فكذلك يستحقونه أولى وإن كان الولد أنثى فليس للأخت
هنا النصف بالفرض ولكن لها الباقي بالتعصيب هذا محتمل وفي هذه المسألة لأصحا
بنا وجهان وقوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني أن الأخ يستقل بميراث أخته
إن لم يكن لها ولد وقوله فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك يعني أن فرض الأختين
الثلثان كما أن فرض الواحدة النصف فهذا كله في حكم انفراد الإخوة والأخوات وأما
حكم اجتماعهم فقد قال الله تعالى فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الأنثيين فدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين وما إذا كان هناك ذو فروض من الأولاد
وغيرهم كأحد الزوجين أو الأم والإخوة من الأم فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة